

التكليف والاختيار والعبد وشرطه ان لا يكون
الاشعار بالتدبير يصح او كناية كما سب ذكره فاعلم انه يصح من
وبفلس وبعض وكافر ولو حريا وسكران وموتد لكن ان مات من
تبين فساده وكافر حمل يد برة لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا
يزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا امت انا ذكر الضمير
المتفضل لا فائدة ان المصير المتصل للمتكلم **قوله** وله ايضا التمرق فيه
هو من عطف العالم على البيع وهذا في غير المسفينة لانه لا يصح تصرفه ويظل
الذمير ايضا لاداء المذمة لا بردة من احد هاد لا بردة المذموم ولا يوطى ولا
يقول يصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير علق وعكسه وكناية علق وعكسه
ويعيق بالاسبق منهما ويتبع من ذموت حاملها ولها وان الفضل قبل موت
السيد ولا يتبع يد بواولده ويصح يد بغير الحمل وحده ولا يتبعه انه ولو
اقت السيد عتق المذموم بعد موته كانت حر بعد موت سنة مثلا لم يعيق
قبلها **قوله** القن بكسر القاف وتشدد النون وفي كلام النووي انه غير المذموم
والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** اكسار المذموم للسيد ففي من التركة بعد موته
فان ادعى المذموم انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا
تقدم بينة لواقا بيمينه بخلاف ولو ادعت المذمومة انها ولدت بعد
موت السيد فنصدق الوارث بيمينه **فصل** في احكام الكتابة ولفظها
اسلامي لم يعرف في الجاهلية **قوله** والكتابة مسخية اما ايجابها في عقد هان
السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد والامة **قوله** وكان الخ
هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شرط للتدبير
والاكثر

انها ان تباح الا ان كان كسبه مخوف فتركه وقيل تحرم
لا ستر او علم ذكر ان الابق احراقا كانها الاربعة وشرطه تكليف وعلم
فان حو لان به والسيد من اخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار
وصي ومجبوب وموتد ومكاتب وسفينة وبفلس وبعض وكفه والصغيرة ركن
ايضا وشرطها اشتق كناية لفظ لا بيع ونحوه والمال ركن وسيا في **قوله** ولا يصح
الايال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا
وقد را وصفه **قوله** موصولا فلا يصح على حال ولو في بعض قادر عليه ولا على
سفينة عين لانها لا تقبل تجوز بخدمته ستم ودينار ولو في اثنا عشر
او بعد فراغه فيلحق بالاشهرين وجعل كل شهر نجس المذموم وان فرقها ولو
كاتب ثلاثة اعبد على مال ونحوه بخمسين صح لا تجادل مالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويقول ما يخص كل واحد منهم بمخا باليمين وتصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة شريك الامن الشركا جميعا بوكالة واحر عنهم
واذا تجزء احد هم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتب ولو ابراه احرن نصيبه
اراعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان اسير والاعمال للمكاتب
الذوق **قوله** امتناع المكاتب او عينته الى سافة القصر وان حضار له وليس
للمحكمة الادارة مال المكاتب بل له تمكن السيد من الفسخ **قوله** وله فسخها
وان كان معه وفا وان استعمل سيده عند المحل بسبب تجر سن له امهاله اوسع
ماله والاحضاره من دون سافة القصر وحب امهاله وله ان لا يزيد في
الامهال على ثلاثة ايام ولو كسار ولا يفسخ الكتابة بمجبوب ولا عتق ولا
جر سفه ويقوم ولي السيد بقاءه والمحاكم مقام للمكاتب **قوله** وللمكاتب التصرف
اي بما لا يتبع منه ولا خطر فلا يبيع نسيت ولو يرهق ولا يتعز ولا يصدق
الامانة العادة اكله من مخزوم وخبز ولا يشترقي من يعيق عليه الا باذن